

PART I INCORPORATION

الباب الأول تأسيس الشركة

Article (1) - Incorporation

المادة الأولى: التأسيس:

The Company shall be established in accordance with the Cooperative Insurance Companies Control Act, the Companies Regulations, the Capital Market Law and its implementing regulations and SABB's TAKAFUL By-Laws as a Saudi joint stock company between the shareholders pursuant to the provisions set forth hereunder.

تؤسس وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة، وتكون شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.

Article (2) – Name of the Company

المادة الثانية: اسم الشركة:

"SABB TAKAFUL COMPANY, a Saudi Joint Stock Company" (hereinafter referred to as the "Company").

شركة ساب للتكافل. وهي شركة مساهمة سعودية (ويشار لها فيما بعد بالشركة).

Article (3) – Objectives of the Company

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

Transact cooperative insurance operations in General Insurance, Saving and Protection Insurance products and the company has to transact all related activities to achieve these purpose in accordance with the provisions of the Cooperative Insurance Companies Control Act and its implementing regulations as well as SAMA's provisions and other applicable laws and regulations in the Kingdom of Saudi Arabia, provided that all the required licenses (if any) have been obtained from the concerned authorities.

مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام وتأمين الحماية والادخار وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من المؤسسة والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

Article (4) – Participation & Acquisition of Companies

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

The Company shall establish companies with limited liability or sole individual. The company may also acquire shares or stocks in, merge with or participate with others to establish joint stock companies or companies with limited liability that perform activities similar to those it undertakes or which may help it to realize its objectives to carry out all the activities stated

يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة ساب للتكافل
	التاريخ 1442/01/19 هـ الموافق 2020/09/07 م		سجل تجاري
محل القنى وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	صفحة 1 من 29	رقم الصلحة	1010234032

under this Article upon meeting all the requirements of the applicable regulations and instructions, and obtaining all the required approvals from the Saudi Arabian Monetary Agency ("SAMA").

Article (5) – Head Office

The Company's head office shall be in the city of Riyadh, KSA. The head office may, with the approval of Extra Ordinary General Assembly Meeting resolution to transfer to any other city in the Kingdom of Saudi Arabia after getting SAMA approval. The Company may establish branches, offices or agencies for the Company within or outside the Kingdom of Saudi Arabia after obtaining the approval of SAMA.

Article (6) – Duration of the Company

The duration of the Company shall be ninety-nine (99) Gregorian years commencing on the date of its entry into the Commercial Register. The duration of the Company may be extended by resolution of the Extraordinary General Assembly taken at least one year prior to the expiration of the this term.

تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يكون مقر المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.

PART II PRINCIPLES TO BE FOLLOWED BY THE COMPANY IN ITS OPERATIONS AND THE ATTAINMENT OF ITS OBJECTIVES

Article (7) – Investments of the Company


the Company shall invest the funds collected from the Policyholders and the Shareholders in accordance with the rules set by the Board of Directors without prejudice to the Cooperative Insurance Companies Control Act and its implementing regulations and all relevant rules

المادة السابعة: استثمارات الشركة:

تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والأحكام الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

الباب الثاني القواعد

التي تلتزم بها الشركة
في مباشرتها للأعمال
والاغراض المحددة لها

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة ساب للتكافل
	التاريخ 1442/01/19 هـ الموافق 2020/09/07 م	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010234032
صفحة 2 من 29			

and instructions issued by SAMA or any other concerned authority.

PART III Capital & Shares

الباب الثالث رأس المال والاسهم:

Article (8) – Capital of the Company

المادة الثامنة: رأس المال:

The share capital of the Company shall be three hundred and forty million Saudi Riyals (SR 340,000,000) divided into thirty four million (34,000,000) equal registered shares with nominal value of ten Saudi Riyals (SR10) each and it is a normal shares.

رأس مال الشركة هو (340) ثلاثمائة وأربعون مليون ريال سعودي، مقسم إلى (34) أربعة وثلاثون مليون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.

Article (9) – Subscription of the Capital

المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم:

The Shareholders have subscribed in the Company's share capital in full, and the subscription amount has been fully paid.

اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.

Article (10) – Shares Register

المادة العاشرة: سجل المساهمين:

Trading in the Company's shares shall be in accordance with the Capital Market Law and its implementing regulations.


تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

Article (11) – Issue of Shares

المادة الحادية عشرة: إصدار الاسهم:

All the shares of the company are nominal and they may not be issued at less than their nominal value. However, the shares may be issued at a value higher than their nominal value, in which case the difference in value shall be added to the Shareholders' equity and may not be distributed as profits among the Shareholders. A share shall be indivisible vis-à-vis the Company. In the event that a share is owned by several persons, they shall select one person from amongst them to exercise, on their behalf, the rights pertaining to the share, and they shall be jointly responsible for the obligations arising from the ownership of the share.

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة ساب للتكافل
	التاريخ 1442/01/19 هـ الموافق 2020/09/07 م	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010234032
محل القنى	صفحة 3 من 29		

Article (12) – Transfer of Shares


المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:

- 1- The shares subscribed for by the Founders shall not be transferable before publishing the financial statements for two full fiscal years, each consisting of twelve (12) months from the date of incorporation of the Company and after obtaining SAMA approval. A notation shall be made on the respective share certificates, indicating their class, the date of incorporation of the Company and the lock-up period.
- 2- However, the title to the shares may still be transferred during the lock-up period in accordance with the legal provisions for the sale of rights from one Founder to another or from the heirs of a deceased Founder to a third party or in the case of execution on the insolvent or bankrupt Founder, provided that the other Founders shall have the right of first refusal.
- 3- This Article provisions shall apply to shares subscribed for by the Founders in case of increasing the capital before the expiry of the lock-up period.

- 1- لا يجوز تداول الأسهم التي يكتسب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وبعد الحصول على موافقة المؤسسة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.
- 2- يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.
- 3- تسري أحكام هذه المادة على ما يكتسب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

Article (13) – Increase of Capital

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة ساب للتكافل
	التاريخ 1442/01/19 هـ الموافق 2020/09/07 م	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010234032
صفحة 4 من 29			

- 1- The Extraordinary General Assembly may adopt a resolution to increase the Company's capital and the approval of the concerned authorities SAMA and CMA has been obtained and provided that the original capital shall have been paid in full. Its not condition of paying full capital if unpaid capital protions derived to issued shares against transfer of debt and financial deeds to shares and not completed after the notified period to be transferred to shares.
- 2- The Extraordinary General Assembly in all cases has the right to separate portion of issued shares while increasing capital or part of it to the company's employees and affiliated companies. Shareholder not permitted to practise periority right while the company issuing its employees shares.
- 3- Any person, who holds Shares in the Company at the time of the issuance of General Assembly resolution, shall have pre-emptive rights to subscribe for the new cash shares. The Shareholders shall be notified of the pre-emptive rights, if any, vested in them by notice to be published in a daily newspaper addressing the capital increase resolution, the conditions, duration, commencement and closing dates of subscription, or by written notice to the Shareholder by registered mail.
- 4- The Extraordinary General Assembly shall be entitled to suspend such pre-emption rights in a cash capital increase or grant them to others when deemed to be in the Company's best interest.
- 5- A Shareholder may sell or assign its pre-emption right during the period from the date of the General Assembly resolution approving the capital increase until the subscription closing date, in accordance with the guidelines set by the concerned authorities CMA.


- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة المؤسسة وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 3- للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

Article (14) – Decrease of Capital

المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:

- 1- The Extraordinary General Assembly may adopt a resolution to reduce the Company's capital if it

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة ساب للتكافل
	التاريخ 1442/01/19 هـ الموافق 2020/09/07 م	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010234032
محل القيد وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	صفحة 5 من 29		

proves to be in excess of the Company's needs or if the Company sustains losses subject to the approval of the concerned authorities, SAMA and CMA, provided that the capital paid to the insurance company not less than SR100 million after capital reduction and the capital paid to reinsurance company or insurance company operating in reinsurance at the same time not less than SAR 200 millions . Such resolution shall be issued only after reading the auditor's report on the reasons calling for such reduction, the obligations to be fulfilled by the Company and the effect of the reduction on such obligations.

2- If the reduction of the capital is due to its being in excess of the Company's needs, then the Company's creditors must be invited to express their objection thereto within sixty (60) days from the date of publication of the reduction resolution in a daily newspaper published in the city where the Company's head office is located. Should any creditor object and present to the Company evidentiary documents of such debt within the time limit set above, then the Company shall pay such debt, if already due, or present an adequate guarantee of payment if the debt is due on a later date.

منيت بخسائر بعد موافقة المؤسسة وهيئة السوق المالية على أن لا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (100) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (200) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (60) سبتين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

PART IV Board of Directors


الباب الرابع مجلس الإدارة

Article (15) – Management of the Company

المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:

The company shall be managed by a board of directors composed of (8) members to be elected by Ordinary General Assembly for a term not exceeding 3 years. The Board composition shall reflect sufficient representation of independent members, and in all cases, independent members shall not be less than two (2), or a third of the Board, whichever is greater. As an exception to the foregoing, the constituent assembly has appointed the Company's first Board of Directors for a term not exceeding (3) years commencing from the date of publication of the Ministry of Commerce & Investment's resolution to incorporate the Company.

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (8) ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات - ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة.

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة ساب للتكافل
	التاريخ 1442/01/19 هـ الموافق 2020/09/07 م	رقم الصلحة	سجل تجاري 1010234032
	صفحة 6 من 29		

The Saudi British Bank shall be entitled to appoint five (5) members on the Board. SABB shall be entitled to replace all or any of its representatives. Such appointment or replacement may be made by a decision issued by The Saudi British Bank and communicated by a letter addressed to the company's board of directors. However, all members may be reappointed.


Article (16) – Termination of Membership

- 1- Membership of the Board of Directors shall be terminated upon the expiration of the period of appointment or upon his resignation or death or absence for 3 meetings during one year without any reasons being justified; or if it is established to the Board that the board member has violated his duties in a way that harms the interest the Company, provided that this shall be effected with the approval of the Ordinary General Assembly; or upon the cessation of his membership in accordance with any law or directives in force in the Kingdom of Saudi Arabia; or if he is adjudged bankrupt or insolvent or makes any arrangement with his creditors or he ceases to pay his debts; or if he is found to be of unsound mind or sustains a mental decease or body injury which may lead to the member's inability to perform his duties; or if it is established that he has committed an offence involving dishonesty, fraud or forgery.
- 2- However, the Ordinary General Assembly shall, at any time, remove all or any of the Board members without prejudice to the right of the removed member to claim compensation from the Company if the dismissal was for unjustifiable reasons or at unsuitable time. The Board member may resign at any time, provided that such resignation is at appropriate time to the Board, otherwise the member shall be liable towards the Company for any damage arising from its resignation.
- 3- If any of Board members resigned, and found he has remarks about the company performance, he shall write a clear statement to Chairman of the Board and all Board members shall be notified.
- 4- SAMA shall be notified at time of any Board member resignation or ceases to his membership for any

ويحق للبنك السعودي البريطاني تعيين (5) أعضاء في المجلس. ويحق له تبديل ممثليه جميعاً أو أيًا منهم ويتم هذا التعيين أو التبديل بقرار يصدره البنك السعودي البريطاني. ويتولى إبلاغه بكتاب يوجه إلى مجلس إدارة الشركة ويجوز إعادة تعيين جميع الأعضاء.

المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

- 1- تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس أو الاستقالة أو الوفاة أو التغيب عن ثلاث اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومقبول، أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إيساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي.
- 2- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
- 3- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment</p> <p>إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة ساب للتكافل
	التاريخ 1442/01/19 هـ الموافق 2020/09/07 م		سجل تجاري
	صفحة 7 من 29	رقم الصفحة	1010234032

reason except expiration of Board period during (5) working days from the date member leave work and to consider disclosure requirements.

4- يجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

Article (17) – Vacancies

If the office of a Board member becomes vacant, the Board may appoint a member in the vacant position temporarily regardless of the order of the number of obtained votes and subject to such member having the experience and efficiency and a "No Objection" letter is obtained from SAMA. Such appointment shall be notified to Ministry of Commerce and Investment and Capital Market Authority ("CMA") within five (5) business days from the date of appointment, and presented before the first meeting of the Ordinary General Assembly. The term of office of the new member designated to fill a vacancy shall only extend to the term of office of his predecessor.

المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:


في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

Article (18) – Authority of the Board of Directors

As the authority powers reserved for the General Assembly, the Board of Directors shall have the broadest authority in managing the affairs and the business of the Company and may, within the limits of its jurisdiction, authorize and delegate one or more of its members or a third party to undertake a specific function or functions to the extent permitted by the relevant laws and regulations. The Board of Directors shall be authorized to do all the things required for achieving the objects of the Company, including without limitation, to represent the Company in its relations with third parties, the Government and private entities, the police stations, the chambers of commerce and industry, all companies and establishments, commercial banks and finance houses, all government funds and financing institutions and other lenders of all

المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس:

1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ولمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة ساب للتكافل
	التاريخ 1442/01/19 هـ الموافق 2020/09/07 م	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010234032
محل القيد وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	صفحة 8 من 29		

types; discharge debtors from obligations, participate in tenders, sell and pledge properties, to sign on behalf of the Company and enter into all agreements, contracts and documents including, without limitation, articles of association of companies in which the Company shall participate, and any amendment or restatement of the same; to sign other contracts and deeds before notaries public and official authorities; to sign loan agreements, guarantees and deeds for the sale and purchase of properties; to issue powers of attorney on behalf of the Company; to sell and purchase real properties, lands, share in other companies and other movable and immovable properties and convey by deeds, receive, deliver, lease and let; to open bank accounts; to apply for credit facilities; to withdraw and deposit money with banks; to issue guarantees to government banks, funds and financing institutions; to execute all papers, documents, payment orders, instruments, cheques and all banks' transaction. The Board shall as authority limit delegate one or more of the Board members or others to conduct a tak or certain business without conflict with related rules and regulations.


2- The Board of Directors shall lend any time kind of loans, or sale and mortgage the company assets, sale or mortgage the commercial location of the company, or release the company debtors from liability, if this action not been included in By- Law or resolve by General Assembly which may restrict the Board of Directors authorities herein.

Article (19) – Remuneration of Board of Directors, Chairman and Managing Director

مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين وللمجلس وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما للمجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

2- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيأ كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.

المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس،
والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو
المنتدب:

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة ساب للتكافل
	التاريخ 1442/01/19 هـ الموافق 2020/09/07 م	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010234032
محل القيد وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	صفحة 9 من 29		

1- The remuneration of the members of the Board of Directors will be a specific amount or attendance allowance for participating in meetings or benefits and specific percentage from net profit, and shall be combinations or more of benefits .

2- In case the Company attains profits, it may distribute 10% of the net profit after deducting the reserves determined by the General Assembly in accordance with the Cooperative Insurance Companies Control Act and distributing at least 5% of the Company's paid-up share capital among the Shareholders. Entitlement to such distribution shall be proportional to the number of meetings attended by the member.

3- In all cases, a Board member's total remuneration must not exceed five hundred thousand Saudi Riyals (SR500,000) per year (Excluding Audit Committee members), as per Capital Market Authority Regulations.

4- The report submitted by the Board of Directors to the Ordinary General Assembly shall contain a statement of all remuneration made to the members of the Board, attendance allowance and other expenses paid to the members of the Board of Directors within the fiscal year. The report shall also include a statement of the payments received by the members of the Board in their capacity as employees or administrators, or what they received in return for technical, administrative or consultation services, as well a statement of the number of meetings attended by each member as from the date of the last meeting of the General Assembly.

Article (20) – Chairman, Vice-Chairman, Managing Director and Secretary


1- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

2- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

3- في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

4- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة العشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ومدة عضويته، وعضوية كل من النائب والعضو المنتدب وأمين السر:

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة ساب للتكافل
	التاريخ 1442/01/19 هـ الموافق 2020/09/07 م	رقم الصلحة	سجل تجاري 1010234032
محل القيد وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	صفحة 10 من 29		

The Board of Directors shall appoint from amongst its members a Chairman, Vice Chairman. The Board appoint a CEO and may also appoint a Managing Director. The Chairman may not also hold any executive position in the Company. The Chairman shall be authorised to sign for the Company and enforce the resolutions of the Board.

Subject to the powers reserved for the General Assembly, the Chairman shall be authorised to represent the Company before all courts, including administrative, commercial and general courts, commissions and committees of all levels, courts of appeal including administrative, commercial and general courts, arbitration bodies and other bodies that fall under the judicial authority, to proceed with lodging cases, pleading and defending, hearing of lawsuits and response thereto, acknowledgment, settlement, acquittal, calling witnesses and submitting evidences and challenging them, challenge of forgery, denial of handwritings stamps and signatures, appointment of experts and arbitrators, challenge experts' and arbitrators' to attend suits meetings in all courts in order to receive judgment decision and to ask for judge withdrawal and communicate with courts including the commercial, administrative and public courts. The Board Chairman shall delegate his authority or part of authority to other Board members or other parties herein.

The Board shall specify the salaries, remuneration and allowances for the Chairman and the Managing Director in accordance with Article (19) of these By-laws.

The Board shall also appoint a secretary.

The Board may also appoint one or more advisors to provide advice in running the various affairs of the Company and the Board shall determine their remuneration.


يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لرئيس مجلس الإدارة صلاحيات تمثيل الشركة أمام جميع المحاكم بما فيها المحاكم الإدارية والتجارية والعامة والهيئات واللجان بجميع درجاتها ومحاكم الاستئناف بما فيها الإدارية والتجارية والعامة، وهيئات التحكيم وغيرها من الجهات التي تندرج تحت السلك القضائي وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والصلح والإبراء وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقيعات وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام صكوك الأحكام وطلب تحي القاضي وطلب الإدخال والتدخل لدى المحاكم بما فيها الإدارية والتجارية والعامة. ولرئيس مجلس الإدارة أن يوكل الغير من أعضاء المجلس أو من الغير في كل أو جزء من صلاحياته.

ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام.

ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس.

كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم.

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة ساب للتكافل
	التاريخ 1442/01/19 هـ الموافق 2020/09/07 م	رقم الصلحة	سجل تجاري 1010234032
	صفحة 11 من 29		

The term of the office of the Chairman, Vice Chairman, the Managing Director and the Secretary – if the Secretary is a Board member – shall not exceed their respective term of service as Directors, and may be renewed. The Board may dismiss all or any of them without prejudice to their right in compensation if the dismissal was for illegitimate reasons or occurred in inappropriate time.

Article (21) – Board Meetings

The Board shall meet at the head office of the Company upon a call by the Chairman, if so requested by any two (2) Board members. Such call shall be in the form chosen by the Board. The Board shall hold meeting on a regular basis and whenever need arises, but in all cases the Board is required to hold at least four (4) meetings in a year, and at least a meeting every quarter.

Article (22) – Quorum

- 1- A Board meeting shall not be valid unless attended by two-thirds of the members in person or by proxy, provided that the number of members present in person shall not be less than four (3) members.
- 2- If the above condition not applied to held Board meeting because of less members than stated minimum number in this By-Law , the remaining members shall invite for Ordinary General Assembly Meeting to be held within (60) days to vote and elect enough members.
- 3- By Capital Market Authority resolution the Ordinary General Assembly Meeting shall be invited to be held in case Board members less than minimum.
- 4- No any one shall act as proxy to Board member in meeting and exeptional for Board members to attend as proxy instead of other member.
- 5- Resolutions of the Board shall be adopted by the majority votes of the members attending or represented in the meeting. In case of a tie, the Chairman shall have the casting vote.


ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون أخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.

المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

- 1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الاعضاء على الأقل، بشرط الأقل على عدد الحاضرين عن ثلاثة على الأقل.
- 2- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
- 3- ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
- 4- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء.
- 5- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة ساب للتكافل
	التاريخ 1442/01/19 هـ الموافق 2020/09/07 م	رقم الصلحة	سجل تجاري 1010234032
محل القنى وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	صفحة 12 من 29		

6- In urgent cases, the Board may adopt resolutions by circulation unless one Board member requests a meeting for deliberations on such a resolution, in which case such resolutions shall be laid before the Board in its first following meeting.

تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

6- لمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له.

Article (23) – Minutes of Meetings

Deliberations and resolutions of the Board shall be recorded in the form of minutes to be signed by the Chairman, Board members in attendance and the Secretary. The minutes shall be entered in a special register to be signed by the Chairman and the Secretary.

المادة الثالثة والعشرون: مداوات المجلس:

تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

Article (24) – Agreements & Contracts, Conflict of Interest and Competition.

1- Subject to obtaining a NOC letter from SAMA, the Company may, enter into technical services contracts with one or more companies duly qualified in insurance business.

2- Members of the Board of Directors must not have direct or indirect interest in the company businesses of contracts unless after approval from Ordinary General Assembly and the Board member to inform the Board what he has as regard to direct or indirect interest in the company business and shall be recorded and written in minutes of meetings.

3- Board member may not participate in voting on the resolution to be adopted in this respect in any Board meeting or shareholders General Assembly.

4- The Chairman shall notify the Ordinary General Assembly, when convened, of the transactions and contracts wherein a Board member may have a direct or indirect, and shall attach to such notification


المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومنافسة الشركة:

1- يحق للشركة - بعد الحصول على عدم مانعة مؤسسة النقد العربي السعودي - أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين.

2- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بماله من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.

3- لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

4- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة ساب للتكافل
	التاريخ 1442/01/19 هـ الموافق 2020/09/07 م	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010234032
محل القيد وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	صفحة 13 من 29		

a special report prepared by the Company's external auditors.

- 5- If the Board member fails to make the aforesaid disclosure, the Company or any interested person may apply to the competent court to nullify the contract or to order the relevant member to return any profit or benefit he obtained from such contract(s).
- 6- The responsibility of raised damage from businesses and contracts mentioned in article (1)

of this item on a member who has interest on the business or contract, also the Board members shall if thses business and contracts been done breach article provision or if unfair, or seem conflict with interests and case damage to sharholders.

- 7- Board members whom has objection on the resolution will be dispensed from responsibility when prove their objection in minutes of meetings, absence of meeting when resolution issued as case of ending of responsibility unless a prove that absent member not aware of the resolution or not be able to reject after his awareness.

- 8- The Board member shall not participate in any business which may rise competition to the company, or compete the company in one of its activity, unless otherwise the company will sue for compensation in jurisdiction authorities, unless has got adequate license or approval from the Ordinary General Assembly – renewed annually to perform the business.

تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

- 5- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصالحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
- 6- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال والعقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تتطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

- 7- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.


- 8- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص سابق من الجمعية العادمة العادية – يحدد كل سنة – يسمح له القيام بذلك.

PART V SHAREHOLDERS ASSEMBLIES

الباب الخامس جمعيات المساهمين:

Article (25) – General Assembly

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة ساب للتكافل
	التاريخ 1442/01/19 هـ الموافق 2020/09/07 م	رقم الصلحة	سجل تجاري 1010234032
محل القنى وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	صفحة 14 من 29		

- 1- The duly constituted General Assembly represents all Shareholders, and shall be held in the city where the head office of the Company is located.
- 2- Each Shareholder shall have the right to attend a General Meeting irrespective of the number of the Shares owned by that Shareholder. Each Shareholder may appoint any person, other than the members of the Board or employees of the Company, to attend the General Assembly on its behalf. A Shareholder may participate in the General Assembly's deliberations and vote on its resolutions via modern technology in accordance with the controls set out by the concerned authorities.

- 1- الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتتعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة.
- 2- لكل مساهم أيّاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

Article (26) – Constituent General Assembly

المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية:

- 1- Founders shall call for a Constituent General Assembly within forty five (45) days from the subscription closing date, and each Shareholder shall have the right to attend the Constituent General Assembly irrespective of the number of the Shares owned by it.
- 2- The meeting of the Constituent General Assembly shall be valid only if attended by Shareholders representing at least fifty percent (50%) of the Company's capital. If such quorum cannot be attained at the first meeting, a second meeting shall be called for within fifteen (15) days from the date of invitation thereto. However, the second meeting may, if so stated in the original invitation, be held after the lapse of one hour from the time fixed for the first meeting. In all cases the second meeting shall be deemed quorate regardless of the number of the Shareholders represented therein.

- 1- يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، على ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن عشرة أيام.
- 2- لكل مكتتب - أيّاً كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

Article (27) – Powers of the Constituent General Assembly


المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية:

The Constituent General Assembly shall be competent to address the following matters:

تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الآتية:

- A. Ascertain that the capital of the Company has been fully subscribed for and the minimum

- أ. التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة ساب للتكافل
	التاريخ 1442/01/19 هـ الموافق 2020/09/07 م	رقم الصلحة	سجل تجاري 1010234032
	صفحة 15 من 29		

capital requirement has been met as per authorized regulation;

- B. Discussion on benefits share assessment Report.
- C. Adopt the final text of the Company's By-laws. However, the Assembly may not make any material changes to the By-laws without the consent of all subscribers represented thereat.
- D. Appoint the members of the Company's first Board of Directors for a term of not more than three (3) years, unless they have been appointed in the company's contract or By-laws.
- E. Discussion on the Founders' report on the formalities and expenses incurred for the incorporation of the Company. Minister of Commerce and Investment and CMA shall delegate a representative (or more) as auditor to attend Constituent General Assembly meeting to verify regulation being applied therefor.

المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام.

- ب. المدولة في تقرير تقويم الحصص العينية.
- ج. إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على ألا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع الممثلين الممثلين فيها.
- د. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا لم يكونوا قد عُينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.
- هـ. المدولة في تقارير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره. ويجوز لوزارة التجارة والاستثمار، وكذلك لهيئة السوق المالية أن توفد مندوباً (أو أكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة؛ للتأكد من تطبيق أحكام النظام.

Article (28) – Ordinary General Assembly

Except for the matters reserved for the Extraordinary General Assembly, the Ordinary General Assembly shall be in charge of all matters concerning the Company. The Ordinary General Assembly shall be convened at least once a year within the six (6) months following the end of the Company's fiscal year. Additional Ordinary General Assembly meetings may be convened whenever needed.

Article (29) – Extraordinary General Assembly


The Extraordinary General Assembly shall have the power to amend the Company's By-Laws, except for such provisions as may be impermissible to be amended under the law. Furthermore, the Extraordinary General Assembly may pass resolutions on matters falling within the competence of the Ordinary General Assembly under the same conditions applicable to the latter.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتخذ مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعية عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.


 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة ساب للتكافل
	التاريخ 1442/01/19 هـ الموافق 2020/09/07 م	رقم الصلحة	سجل تجاري 1010234032
محل القيد وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	صفحة 16 من 29		

Article (30) – Invitations to General Assemblies

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:

- 1- The Board of Directors shall call for a General Assembly if requested by the auditor, audit committee or a number of Shareholders holding or representing at least five per cent (5%) of the share capital. The auditor may call for the General Assembly in case the Board fails to do so within thirty (30) days from the auditor's request.
- 2- The Ordinary General Assembly will be held when invited by Capital Market Authority resolution in the following cases :
 - A- If the period to held a meeting ended (during the following six months to the company fisical year) without helidng any meetings.
 - B. If the Board members are less than the minimum to held any meeting.
 - C. If appeare there are violation to regulatory provision or the company By-Law or there is failure in the company's management.
 - D. If the Board don't invite for holding Gneral Assembly Meeting during (15) days from the Auditors and Audit Committee request or at least shareholder number represent (5%) of capital.
- 3- Some of sharholder shall at least represent (2%) of capital request Capital Market Authority to invite Ordinary General Assmblly meeting to be held, if there are any of the mentioned cases in article (2) of this item. Capital Market Auhtoity shall invite for a meeting during (30) days from the shareholder rquest date, and must include General Assembly agenda and items to be agreed and approved by shareholders.
- 4- The invitation for the Assembly shall be published in a daily newspaper circulated in the city where the head office of the Company is located, at least twenty one (21) days prior to the date set for Assembly. A copy of the invitation shall be sent to Ministry of Commerce and Investment, CMA. Also it shall be sufficient to send a notice to each

- 1- تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2- يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية:
 - أ. إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الست التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها.
 - ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
 - ج. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.
 - د. إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمس عشرة يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل.
- 3- يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة. وعلى هيئة السوق المالية توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.
- 4- تنتشر هذه الدعوة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد (21) واحد وعشرين يوم على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار،

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة ساب للتكافل
	التاريخ 1442/01/19 هـ الموافق 2020/09/07 م	رقم الصلحة	سجل تجاري 1010234032
محل القنى وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	صفحة 17 من 29		

Shareholder by registered mail during the period specified in this paragraph. A copy of the notice and the agenda shall be sent to the CMA within the period specified for publication.

وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

Article (31) – Register of Attendance

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

A Shareholder wishing to attend a general or special assembly shall register its name in the register maintained in the Company's head office before the time fixed for the meeting.

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

Article (32) – Quorum for the Ordinary General Assembly

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

- 1- A meeting of the Ordinary General Assembly shall be valid only if attended by Shareholders representing at least (50%) of the Company's capital.
- 2- If such quorum cannot be attained at the Ordinary General Assembly, a second meeting shall be convened within the following thirty (30) days. Invitation for the meeting shall be published in the manner stipulated by Article (30) of the Company's By-Laws. However, the second meeting may, if so stated in the original invitation, be held after the lapse of one hour from the time fixed for the first meeting, in all cases the second meeting is correct if there are any of representing share.

- 1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل.
- 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

Article (33) – Quorum for the Extraordinary General Assembly

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

- 1- A meeting of the Extraordinary General Assembly shall be valid only if attended by Shareholders representing at least 65% of the Company's capital.
- 2- If such quorum cannot be attained at the Extraordinary General Assembly, a second meeting shall be convened in the same manner set out in Article

- 1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (65% خمسة وستون في المائة) من رأس مال الشركة على الأقل.
- 2- إذا لم يتوفر النصاب لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة ساب للتكافل
	التاريخ 1442/01/19 هـ الموافق 2020/09/07 م		سجل تجاري
محل القنى وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	صفحة 18 من 29	رقم الصلحة	1010234032

(30) of the Company's By-laws. However, the second meeting may, if so stated in the original invitation, be held after the lapse of one hour from the time fixed for the first meeting. In all cases the second meeting shall be deemed quorate if attended by Shareholders representing at least twenty five per cent (25%) of the Company's capital.

3- If such quorum cannot be attained at the second meeting, a third meeting shall be convened in the same manner set out in Article (30) of the Company's By-laws. In all cases the third meeting shall be deemed quorate regardless of the number of the Shareholders represented therein, subject to approval of the Capital Market Authority.

Article (34) – Voting Rights

Votes at the meetings of Constituent, Ordinary and Extraordinary General Assemblies shall be counted on (one share-one vote) basis. Members of the Board of Directors shall be appointed by the way of cumulative voting, where only one vote can be used per each share. A Board member may not participate in any vote regarding its release from the responsibility for the management of the Company, or regarding any of its direct or indirect interest(s).

Article (35) – Shareholders Assemblies' Resolutions

Resolutions of the Constituent General Assembly and Ordinary General Assembly shall be adopted by an absolute majority vote of the shares represented thereat. However, if a resolution relates to granting special benefits, a majority of the subscribers of cash shares is needed such that they represent at least two thirds ($2/3$) of the mentioned shares after discounting the special benefits subscribed for. Resolutions of the Extraordinary General Assembly shall be adopted by a majority vote of two thirds of the shares represented at the meeting. However, if the resolution to be adopted is related to increasing or reducing the capital, extending the Company's period, dissolving the

المادة. وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل.


3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزممت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل (ثلاثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة ساب للتكافل
	التاريخ 1442/01/19 هـ الموافق 2020/09/07 م		سجل تجاري
محل الفتي	صفحة 19 من 29	رقم الصفحة	1010234032

Company prior to the expiry of the period specified therefor under these By-laws or merging the Company with another company or establishment, then such resolution shall be valid only if adopted by a majority of three-quarters (3/4) of the shares represented at the meeting.

Article (36) – Deliberations

Each shareholder shall have the right to discuss the items listed in the General Assembly's agenda and to direct questions in respect thereof to the members of the Board and the auditors in this respect. Any provision in the Company's By-laws denying such right shall be null and void. The members of the Board or the auditors shall answer the Shareholders' questions to the extent that does not expose the Company's interest to any damage. If the Shareholder deems the answer to the question unsatisfactory, then he/it may refer the issue to the General Assembly and its decision in this regard shall be final and binding.

Article (37) – Proceedings of the General Assembly & Minutes of Meetings

- 1- The General Assembly shall be presided over by the Chairman or, in his absence, the Vice Chairman or, in his absence, any Director designated by the Board.
- 2- Minutes shall be written for the meeting showing the names of the Shareholders present in person or represented by proxy, the number of the shares held or represented by each, the number of votes attached to such shares, the resolutions adopted at the meeting, the number of votes assenting or dissenting to such resolutions and a comprehensive summary of the discussions that took place at the meeting. Such minutes shall be regularly recorded after each meeting in a special register to be signed by the Chairman of the Assembly, the secretary and the rapporteur.

أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:


لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في هذا النظام يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

- 1- يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
- 2- يحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

PART VI

الباب السادس

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة ساب للتكافل
	التاريخ 1442/01/19 هـ الموافق 2020/09/07 م	رقم الصلحة	سجل تجاري 1010234032
محل القلي	صفحة 20 من 29		

BOARD COMMITTEES

اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:

Article (38) – Board Committees

المادة الثامنة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة:

Board Committees shall be constituted in accordance with the applicable rules and regulations.

تشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

PART VII AUDITORS

الباب السابع مراجع الحسابات:

Article (39) – Appointment of Auditors

المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:

The Company shall have two (or more) auditors to be selected from among the auditors licensed to work in the Kingdom of Saudi Arabia. The auditor(s)' remuneration and term of office shall be fixed by the General Assembly and not exceeding (5) years and any one complete his term can reappointed again after (2) years from completion period . The General Assembly may reappoint the same auditor, and may also dismiss them at any time, without prejudice to their right in compensation if the dismissal was for illegitimate reasons or occurred in inappropriate time.

يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويحوز لها إعادة تعيينهم، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقوقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

Article (40) – Powers of the Auditor


المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

The auditor shall have access at all times to the Company's books, records and any other documents, and may request information and clarification as it deems necessary. It may further check the company's assets and liabilities any anything that falls in the ambit of its competencies. The Chairman shall enable the auditor to perform its duties, failing which the auditor may state this in writing in a report to be submitted to the Board of Directors. In case the Board of Directors fails to assist the Auditor in the performance of his duties, the Auditor shall then be entitled to request the Board to call for the Ordinary General Assembly to convene to look into the situation.

لمراجع الحسابات - في أي وقت - حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

Article (41) – Auditor's Obligations

المادة الحادية والأربعون: التزامات مراجع الحسابات:

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة ساب للتكافل
	التاريخ 1442/01/19 هـ الموافق 2020/09/07 م	رقم الصلحة	سجل تجاري 1010234032
صفحة 21 من 29			

The auditor shall submit to the annual General Assembly a report prepared in accordance with the recognized auditing standards showing how far the Company has enabled it to obtain the information and clarifications it has requested and what it has discovered of violations to the Cooperative Insurance Companies Control Act and its implementing regulations and any other applicable bylaws and regulations, and its opinion as to whether or not the Company's accounts conform to the facts. The General Assembly shall review the auditor's report, and if the Assembly decides to ratify the Board's report and the financial statements without hearing the auditor's report, its decision shall be void.

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

PART VIII THE COMPANY'S ACCOUNTS AND DISTRIBUTION OF PROFITS

الباب الثامن حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

Article (42) – Financial Year

The Company's financial year shall commence on the 1st of January and end on the 31st of December of each Gregorian year. However, the Company's first financial year shall commence on the date of the Ministerial Resolution announcing the incorporation of the Company and end on the 31st of December of the following year.

المادة الثانية والأربعون: السنة المالية:


تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (31) ديسمبر من العام التالي.

Article (43) – Financial Statements

المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية:

1. The Board of Directors shall prepare at the end of each financial year the Company's financial statements (being statement of financial position for insurance operations and shareholders, a statement of surplus (deficit) of insurance operations, a statement of shareholders' income, a statement of shareholders equity, a statement of cash flow of insurance operations and a statement of cash flow of shareholders) and a report on the Company's activities and financial position for the preceding year. The report shall include the method proposed by the Board for the distribution of net profits for that financial year. The Board

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة ساب للتكافل
	التاريخ 1442/01/19 هـ الموافق 2020/09/07 م		سجل تجاري
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	صفحة 22 من 29	رقم الصلحة	1010234032

shall place such documents at the disposal of the Auditors at least forty-five (45) days prior to the date set for convening the General Assembly.

لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.

2. The Chairman of the Board of Directors, the CEO and the financial manager shall sign the aforesaid documents as stated in article (1) deposit a copy thereof in the Company's head office to be at the disposal of the Shareholder at least ten (21) days prior to the date set for convening the General Assembly.

2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد وعشرين يوماً على الأقل.

3. The Chairman of the Board of Directors shall provide the Shareholders with a copy of the Company's financial statements, Board of Directors' report and the Auditors' Report, unless he has previously published the said documents in a newspaper circulated in the city where the head office of the Company is located. The Chairman shall send copies of such documents to Ministry of Commerce and Investment, CMA at least fifteen (15) days prior to the date set for convening the Ordinary General Assembly.

3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات عالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، على أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ(15) خمسة عشر يوماً على الأقل.

Article (44) – Insurance Accounts

المادة الرابعة والأربعون: حسابات عمليات التأمين:

The insurance operations accounts shall be kept separate from the Shareholders' income statement, according to the following details:


تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:

First: Insurance Operations Accounts

أولاً: حسابات عمليات التأمين:

1. An independent account shall be dedicated to earned premiums, reinsurance commissions and other commissions;
2. An independent account shall be dedicated to compensation incurred by the Company;
3. There shall be determined at the end of every year the total surplus which represents the total premiums and compensation less marketing and administrative, and operational expenses and the necessary technical provisions in accordance with the directives in this regard;

- 1- يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.
- 2- يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة.
- 3- يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة ساب للتكافل
	التاريخ 1442/01/19 هـ الموافق 2020/09/07 م		سجل تجاري
محل القنى وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	صفحة 23 من 29	رقم الصلحة	1010234032

4. Net surplus shall be determined by:

4- يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:

adding to, or subtracting from, the total surplus referred to in sub-Article (3) above, the policyholders' investment return share after calculating the policyholders' earnings and deducting what they owe in expenses realized; and

يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققه.

5. Net surplus shall be distributed either by distributing ten per cent (10%) directly to the Policyholders or by reducing their premiums for the next year, and ninety per cent (90%) of the balance shall be carried over to the Shareholders' income statement.

5- توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.

Second: Shareholders' Income Statement:

ثانياً: قائمة دخل المساهمين:

1. The Shareholders' profits from the investment of their funds shall be in accordance with the rules set by the Board of Directors.

1- تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

2. The share of the Shareholders in the net surplus shall be as set forth in paragraph (5) of this Article.

2- تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.

Article (45) – Zakat & Reserves

المادة الخامسة والأربعون: الزكاة والاحتياطي:

The Company shall:

يجب على الشركة:

1. withhold *Zakat* and the prescribed income tax;

1- تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة.

2. Set aside twenty per cent (20%) of the net profits shall be set aside to form a statutory reserve. Such setting aside may be discontinued by the Ordinary General Assembly when said reserve totals one hundred per cent (100%) of the Company's paid-up capital.


2- تجنّب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ إجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع.

3. The Ordinary General Assembly may set aside a percentage of the annual net profits to form an additional reserve(s) to the extent required to achieve the Company's interests or to distribute fixed profits, as far as possible, to Shareholders.

3- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.

4. The Company's annual Net Profit will be distributed after deducting all general expenses and other cots, and the reserves will be set to

4- توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة ساب للتكافل
	التاريخ 1442/01/19 هـ الموافق 2020/09/07 م	رقم الصلحة	سجل تجاري 1010234032
محل الختم	صفحة 24 من 29		

encounter any bad debts or investment losses or emergency obligations which the Board will consider necessary according to the company By-Law and Cooperative Insurance Companies Control Law and SAMA rules and regulations, and the balance of profit after deducting reserved as per related regulation not less than (5 %) for Zakat and for paid-up capital to be distributed to shareholders as per Board of Directors proposal and the General Assembly will decide if the remaining profit percentage for shareholders not enough to pay this percent although shareholders will have no right to claim paying in the year or coming years, and the General Assembly will not decide to distribute profit percent more than proposed by Board of Directors.

والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطييات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطييات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والذكاة نسبة لا تقل عن (5%) من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح عما اقترحه مجلس الإدارة.

Article (46) – Entitlement to Profits

A Shareholder's entitlement to an annual and/or Interim dividend shall be specified in a decision from the General Assembly. The decision shall specify the maturity and distribution dates. Entitlement to profits of the Shareholders registered in the Shareholders Register shall fall due at end-of-day of the maturity date. The Company shall, without undue delay, notify CMA of any actual or proposed distribution of profits. The profits to be distributed among the Shareholders shall be paid at such place and times as determined by the Board of Directors, in accordance with the instructions issued by the concerned authority and subject to SAMA's prior written consent.

المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لمؤسسة النقد العربي السعودي.

Article (47) – Company Losses

If the Company's losses reaches, at any time of the financial year, 50% of its capital, the auditor or any officer of the Company shall notify the Chairman as soon as it becomes aware of such losses. The Chairman shall, in turn, notify the Board of Directors, which shall, within 15 days of notification, call the Extraordinary General Assembly to convene within 45 days from the date of notification to consider whether to increase or decrease the share capital in accordance with the Companies Regulation to the extent required to reduce the losses to less than 50%

المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات.

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة ساب للتكافل
	التاريخ 1442/01/19 هـ الموافق 2020/09/07 م	رقم الصفة	سجل تجاري 1010234032
	صفحة 25 من 29		

of the Share capital, or whether to dissolve the Company prior to the expiry of its term specified in the Company's By-laws. In all cases the Assembly's resolution shall be posted on the website of the Ministry of Commerce and Investment. The Company shall be considered as dissolved by operation of law if the Extraordinary General Assembly fails to convene within the above stated period, or if it convenes on time but fails to make a decision on the situation, or if it decides to increase the share capital but the increase amount has not been subscribed for in full within 90 days from the decision to increase the share capital.

وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والاستثمار. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

PART IX DISPUTES

Article (48) – Company's Liabilities

The Company shall be bound vis-à-vis third parties with respect to the acts or transactions of the Board of Directors even if such acts or transactions do not fall within the Board's powers, unless the third party was acting in bad faith or was aware of the fact that such acts or transactions exceed the powers granted to the Board.

Article (49) – Liabilities of the Board of Directors

1- Directors shall be jointly liable to the company, shareholders or third parties for any loss arising from mismanagement of the Company or violation of the Cooperative Insurance Companies Control Act and its implementing regulations and any other applicable bylaws and regulations, and any provision to the contrary shall be considered void *ab initio*. All directors shall be liable if the loss results from a Board decision taken unanimously. If a decision is taken by majority vote, dissenting directors shall not be liable if their opinion is reflected in the board minutes. The absence of a Director from the meeting in which the decision was adopted shall not absolve the Director from liability unless it is proven that he was not aware of the


الباب التاسع المنازعات:

المادة الثامنة والأربعون: مسؤولية الشركة:

تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

المادة التاسعة والأربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

1- ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ساب للتكافل
	التاريخ 1442/01/19 هـ الموافق 2020/09/07 م	سجل تجاري
صفحة 26 من 29	رقم الصلحة	1010234032

resolution or that he was aware of it but was unable to object to it.

المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

2- لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

3- لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. - وفيما عدا حالاتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.

4- ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

5- يجوز تحميل الشركة النفقات الآتية التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى أيأ كانت نتيجتها بالشروط الآتية:

- إذا أقام الدعوى بحسن نية.
- إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً.
- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (التاسعة والسبعين) من نظام الشركات.
- أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.


2- Any resolution adopted by the Ordinary General Assembly to release the directors from liability shall not result in the abatement of the liability action against them.

3- Any liability action shall be time barred on the lapse of three (3) years from the date of discovering the act giving rise to liability. With the exception of the cases of fraud and forgery, a liability action shall, in all cases, be barred after the lapse of five (5) years from the expiry of the financial year during which the wrongful act was discovered, or after the lapse of three (3) years from the expiry of membership of the relevant Director, whichever occurs later.

4- Each Shareholder shall have the right to file a liability action, vested in the Company, against the members of the Board of Directors if they have committed a fault which has caused particular damage to such Shareholder, provided that the Company's right to file such action shall still be valid. The Shareholder shall notify the Company of his/its intention to file such action and confirm that its claim shall be limited to the particular damage sustained by it.

5- The Company shall be liable for all the expenses which been charged by shareholders to present his sue if any whichever result as per following conditions :

- If shareholder sue with good faith.
- If he approach to the company with the case why he sue the case and no reply within 30 days.
- If the Company's interest to sue case as per item (79) provision of the Bomapny By-Law.
- If the sue case is correct and real.

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة ساب للتكافل
	التاريخ 1442/01/19 هـ الموافق 2020/09/07 م	رقم الصلحة	سجل تجاري 1010234032
محل القنى	صفحة 27 من 29		


PART X LIQUIDATION OF THE COMPANY

Article (50) – Dissolution of the Company

- 1- Upon the expiry of the period specified for it, the Company shall be considered under liquidation. The legal personality of the Company shall continue until the completion of the liquidation.
- 2- The decision for optional liquidation shall be issued by Shareholders or General Assembly.
- 3- The decision shall appoint the liquidator and determine its fees and the restrictions on its powers and the duration of the liquidation. In all cases, the duration of the voluntary liquidation may not exceed five (5) years and can only be extended by a court order.
- 4- The powers of the Board of Directors shall cease upon the Company's dissolution. However, the Board of Directors shall remain responsible for the management of the Company and shall act vis-à-vis third parties as liquidators until the Company's liquidators are appointed. The Company's administrative departments shall maintain their powers to the extent that they do not interfere with the powers of the liquidators. Any surplus remains after liquidation from insurance operations or the reserves formed in accordance with Articles (44) and (45) of these By-laws shall be reserved for the Shareholders.

المادة الخمسون: انقضاء الشركة:

- 1- تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية.
- 2- يصدر قرار التصفية الاختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة.
- 3- يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعبائه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.
- 4- تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطيات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (44) و(45) من هذا النظام.

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة ساب للتكافل
	التاريخ 1442/01/19 هـ الموافق 2020/09/07 م		سجل تجاري
محل القنى وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	رقم الصفحة	رقم الصفحة	1010234032

PART XI

FINAL PROVISIONS

Article (51) – The Company's By-laws

The Cooperative Insurance Company Control Law and its implementing regulations, the Companies Regulations, and all other applicable rules and regulations shall apply to all other matters not specifically provided for herein.

Article (52) – Publication


These By-Laws shall be filed and published in accordance with the Companies Regulations.

المادة الحادية والخمسون: نظام الشركة

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

المادة الثانية والخمسون: النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة ساب للتكافل
	التاريخ 1442/01/19 هـ الموافق 2020/09/07 م	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010234032
صفحة 29 من 29			